بيان عام – منظمة العفو الدولية

التاريخ: 24 مايو/أيار 2019 رقم الوثيقة: MDE 20/0282/2019

عمان: حكم بالسجن مدى الحياة على سجين رأي

بين أغسطس/آب ونوفمبر/تشرين الثاني 2018، حكمت عُمان على ستة أشخاص بالسجن مدى الحياة بتهم مبهمة تتعلق بالأمن الوطني. ودعت منظمة العفو الدولية السلطات العمانية إلى محاكمة المتهمين في إجراءات تفي بالمعايير الدولية للعدالة أو إطلاق سراحهم. وقد حصلت المنظمة مؤخرًا على مزيد من التفاصيل حول المحاكمة وخلفيتها التي تثبت أن المدعى عليه محمد عبد الله الشحي، أحد الأفراد الستة، قد سُجن لمجرد ممارسته السلمية لحقه في حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها. لذلك فهو يعتبر سجين رأي، وتدعو منظمة العفو الدولية الآن إلى إطلاق سراحه فوراً ودون قيد أو شرط.

لقد أحاط القضية مناخ من الخوف من التحدث علانية بشأنها، من البداية إلى النهاية، بين عائلات السجناء ومحامي الدفاع. فعندما طلبت منظمة العفو الدولية توضيحاً للتهم الموجهة من اللجنة العمانية لحقوق الإنسان، كان الرد فقط أن "التهم تتعلق بالأمن الوطني". ولم تتمكن منظمة العفو الدولية من التحقق من تفاصيل كثيرة حول القضية إلا بعد أشهر من صدور الحكم.

وتشمل التهم الموجهة إلى محمد عبد الله الشحي تقديم الأفكار وكتابة وارسال مقالات - معظمها لموقع على شبكة الإنترنت لم يعد قائم الآن، خليجيات khalejeat.net – والتي أدان فيها سياسات الحكومة العمانية في محافظة مسندم. وشملت الاتهامات الأخرى المساهمة بـ 100 ريال عماني (250 دولارًا أمريكيًا اليوم) في صندوق لتعزيز الحكم الذاتي للمحافظة، وطلب دعم مالي، لم يكتب له النجاح، لقضيته من السفارة السعودية في دبي، بالإمارات العربية المتحدة. كما اتُهم آخرون بالاشتراك في محتوى khalejeat.net، وبتكوين مجموعة تسمى "اللجنة الوطنية للدفاع عن رؤوس الجبال" (هو الاسم المحلي لمسندم)، وبصورة عامة بالنشاط السلمي والنضال من أجل حقوق سكان مسندم.

ووفقًا لمعلومات منظمة العفو الدولية، فإن المجموعة ككل انخرطت فقط في نشاط غير عنيف؛ ومع ذلك، لم تتمكن منظمة العفو الدولية إلا من مراجعة القائمة الكاملة للتهم الموجهة إلى محمد عبد الله الشحي. وجميع السجناء الستة من قبيلة الشحوح، أربعة عمانيين وإماراتيان بالجنسية. (بالإضافة إلى ذلك، تم تحديد العديد من الأفراد الآخرين من قبيلة الشحوح، ويحملون الجنسية الإماراتية، كمشتبه بهم أو متهمين في إجراءات المحكمة لكنهم ظلوا خارج نطاق الاحتجاز لدى عمان). وقد صورهم الادعاء العام على أنهم متآمرون انفصاليون بناءً على تداول مقالات بينهم بشأن مسندم على تطبيق واتساب.

استندت إدانات محمد الشحي، والمتهمين الآخرين، إلى المادة 125 من قانون الجزاء، التي تفرض عقوبة السجن مدى الحياة أو عقوبة الإعدام على "كل من ارتكب عمدا فعلا يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيه"، والمادة 19 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، التي تجرم مواد الإنترنت التي "من شأنه ... المساس بالقيم الدينية أو النظام العام".

كان محمد الشحي مدفوعًا للتحدث والكتابة عن وضع محافظة مسندم، وما وقع من انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك هدم المنازل، والظروف الاجتماعية والاقتصادية السيئة فيه. فقد كانت هناك موجات من الاعتقالات التعسفية لسكان مسندم الذين يعملون على تعزيز التاريخ والثقافة المحلية في المنطقة منذ 2015، وتقارير موثوق بها عن الاحتجاز التعسفي لأفراد قبيلة الشحوح في مسندم، يعود تاريخها إلى 1991، على الأقل. وبالإضافة إلى ذلك، قامت الحكومة مرارًا بهدم المنازل؛ بحجة خرق قوانين البناء. وغالبًا ما صادرت السلطات الأراضي لاستخدامها من قبل الدولة بعد هدم المنازل المبنية عليها. ومنذ سبتمبر/أيلول 2014، أعلن "فريق الإزالة الفورية" التابع لوزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه عن هدم وشيك أو مكتمل للمساكن وغيرها من الهياكل المحلية في ولايات دَبا وخصب وبُخا في مسندم في 15 مرة، على الأقل.

بعد أن شعر بالإهانة إثر معاملة الحكومة المركزية لمحافظة مسندم، أصبح محمد الشحي ناشطًا في الاجتماعات والكتابة على الإنترنت بشأن المحافظة، والشكاوى المحلية ضد الحكومة المركزية، بينما كان يعيش ويعمل في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة. وينص الحكم على أنه في 2013 أو 2014، التقى محمد الشحي بمحام فرنسي لمعرفة المزيد عن الخيارات القانونية لمسندم بموجب القانون الدولي، وأنه أثناء رحلته إلى لندن في 2016، حاول الاتصال بمنظمة العفو الدولية. وفي 5 مايو/أيار 2018، احتجزه مسؤولو الأمن الإماراتيون في منزله بدبي وسلموه للحكومة العمانية، وظل في الحجز أو السجن منذ ذلك الوقت. وتم احتجاز المتهمين الخمسة الآخرين في عُمان (في إحدى الحالات على الحدود) خلال فصلي ربيع وصيف 2018.

وكانت إجراءات المحكمة ضد الشحي موجزة، وشابتها انتهاكات متعددة للحق في محاكمة عادلة. ففي الجلسة الأولى، استجوبته المحكمة دون حضور محاميه، ودون إبلاغه بأنه كان له الحق في الاستعانة بمحامٍ لإلا بعد أن أجبرته على الإجابة على أسئلة متعددة حول نشاطه الداعم لمسندم. وقد عُقدت جلسة إضافية واحدة - الجلسة الوحيدة التي حضرها محامو الدفاع - قبل أن تصل المحكمة إلى قرارها. وكانت الأدلة التي تم الاستشهاد بها ضد الشحي في المحكمة هي فقط "اعترافاته" أمام جهاز الأمن الداخلي والادعاء العام. وأفاد سجناء آخرون أن جميع المتهمين في القضية تعرضوا للإيذاء البدني لانتزاع مثل هذه "الاعترافات". وشملت الأساليب المستخدمة الضرب، والأوضاع المجهدة (الوقوف الإجباري لمدة ثلاثة أيام، والجلوس الإجباري في نفس الوضع لمدة ستة أيام)، والاعتداء الحسي (التعرض لفترات طويلة لأصوات صاخبة شديدة، جنبا إلى جنب الضوء الشديد السطوع، أو الظلام الدامس). وورد أن العديد من المتهمين كانوا بالكاد قادرين على المشي بعد ذلك. وقد أبلغ الدفاع المحكمة أن

"اعتراف" محمد الشحي كان نتاج "الإكراه النفسي"، لكن المحكمة تجاهلت هذا الادعاء، وقبلت تقرير جهاز الأمن الداخلي دون إجراء تحقيق في مزاعم التعذيب.

وتدعو منظمة العفو الدولية عُمان إلى الإفراج، فوراً ودون قيد أو شرط، عن محمد عبد الله الشحي، وجميع المتهمين الآخرين الذين أدينوا لمجرد ممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير. ويجب على حلفاء عُمان، في المجتمع الدولي، مراقبة الوضع في عمان، والإفصاح عن معارضتهم للاعتقالات التعسفية هناك، إلى جانب المطالبة بالإفراج عن محمد عبد الله الشحي وغيره من سجناء الرأي.